Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مبدأ عدم الاضرار في القانون الدولي
وتطبيقاته في استخدام مجاري المياه المشتركة بين العراق وايران

أ.د. علي حميد العبيدي

معهد المعرفة الأهلي للدراسات العليا – بغداد / العراق

استلام البحث: 15-09-2026 مراجعة البحث : 10-10-2026 قبول البحث: 03-11-2026

الملخص

يواجه العراق أزمة مياه تتصاعد مع الوقت وقد تشكِّل تحديًا واضرارا خطيرّة لا يبدو إنه مستعدًّا لمواجهتها، حيث لم يفلح العراق منذ منتصف القرن الماضي بوضع حلول نهائية لأزمات متكررة باتت ورقة ضغط بيد دولتي المنبع تركيا وإيران، فهما يسعيان لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية من خلال التحكم بشكل مطلق بتدفق مياه نهري دجلة والفرات، والحقت اضرارا فادحة في جوانب الحياة المختلفة، ولم تتمكن الحكومات العراقية على مدى قرن مضى من حلها، وفشلت في توقيع اتفاق ملزم مع الجارتين يضمن حقوق بلاد ما بين النهرين. يعتبر مبدأ عدم الإضرار من القواعد العرفية الراسخة في القانون الدولي، حيث تلزم الدول بمنع وتقليل الأنشطة داخل أراضيها التي قد تسبب أضراراً للدول الأخرى، ويعد مبدأ جوهرياً في إدارة الموارد المائية المشتركة، مما يفرض المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة حتى لو لم تكن محظورة قانوناً.

الكلمات المفتاحية: عدم الاضرار، المعقول والمنصف، المجاري المائية الدولية.

Abstract:

Iraq is facing a water crisis that is steadily posing a challenge and threatening severe damage for which the country appears unprepared. Since the mid-20th century, Iraq has failed to devise definitive solutions to these recurring crises, which have effectively become leverage used by upstream neighbors Turkey and Iran.
These nations seek political and economic gains by exercising absolute control over the flow of the Tigris and Euphrates rivers—actions that have inflicted immense damage across various sectors of life. Over the past century, successive Iraqi governments have been unable to resolve the issue or secure a binding agreement with these neighbors that guarantees the rights of the land between the two rivers The principle of "no harm" is a well-established rule of customary international law, obliging states to prevent and minimize activities within their territories that could cause harm to other states. It is a fundamental principle in the management of shared water resources, thereby establishing international liability for hazardous activities, even if those activities are not legally prohibited.

Keywords : No-harm, reasonable and equitable, international watercourses

المقدمـــــة

إشارات الكثير من الدراسات البحوث المتعلقة بموضوع المياه الى إن هذا القرن سيكون عصرا للصراعات والحروب والأزمات فيما يتعلق بشؤون المياه بين مختلف دول العالم، وبكلمة أوضح انه سيكون عصر حروب المياه...، إلا إن مشيئة الله سبحانه وتعالى وحدة هو من يقرر ذلك، فلا غرابة في إن السيول والفيضانات جراء الامطار الغزيرة التي حدثت مؤخرا في بداية العام 2026 م في العراق وغيره من الدول المجاورة اثبت صحة ما أشرنا اليه من قدرة الخالق سبحانه وتعالى في ذلك.

لقد تسببت السيول والفيضانات في العراق بالعديد من الأضرار سواء بالأرواح والممتلكات أو على الأراضي التي يقطنها الإنسان، نتيجة لصعوبة السيطرة عليها، ومن ابرزها الأضرار التي لحقت بالمنشآت الحيوية والاستراتيجية والجسور ووسائل النقل، والمباني و المنشآت الصناعية، والزراعة، والثروة الحيوانية، والمرافق العامة، والسكان، إضافة الى العديد من الصعوبات الاقتصادية الاخرى، وفي الوقت نفسه اوضحت عجز السياسات الحكومية العراقية في الاستفادة من كميات المياه المهدورة في هذه السيول والفيضانات وقصور التخطيط في بناء السدود والخزانات لخزن المياه.

يوجد في العراق نهران خالدان هما دجلة والفرات، وينبع الاثنان من داخل الاراضي التركية، ويصبان فيهما انهار اخرى وروافد متعددة، ولم تثار بشأنهما عبر التاريخ اية مشاكل تذكر، إلا إن التطور العلمي والتكنولوجي والحاجة الى المياه قد برزت بشكل ملموس في بداية القرن العشرين، حيث سعت الكثير من الدول ومنها تركيا وايران الى بناء السدود والخزانات ومشاريع الري الكبرى على الانهار الداخلية والدولية، وقامت بالتحكم من خلال هذه المشاريع بكميات المياه الجارية في هذه الانهار الروافد.

ورغم أن هذين النهرين العظيمين موجودين في الاراضي العراقية، إلا أن العراق بدأ يواجه أزمة مياه تتصاعد مع الوقت وقد تشكِّل تحديًا واضرارا خطيرًة لا يبدو إنه مستعدًّا لمواجهتها، حيث لم يفلح العراق منذ منتصف القرن الماضي بوضع حلول نهائية لأزمات متكررة باتت ورقة ضغط بيد دولتي المنبع تركيا وإيران، لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية من خلال التحكم بشكل مطلق بتدفق مياه نهري دجلة والفرات، والحقت اضرارا فادحة في جوانب الحياة المختلفة، ولم تتمكن الحكومات العراقية على مدى قرن مضى من حلها، وفشلت في توقيع اتفاق ملزم مع الجارتين يضمن حقوق بلاد ما بين النهرين بشكل دائم، يدفع الاضرار الناجمة عن استخدامات المياه القادمة منهما باتجاه العراق دولة المصب لتلك الانهار والروافد المشتركة.

أصبحت المياه في العصر الحديث حاجة ملحة للإنسان والحيوان والنبات تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي نظراً لندرتها، وتزايد الطلب عليها في ظل زيادة عدد السكان في العالم، الأمر الذي ينذر بوجود صراعات بين الدول بشأن اقتسام الموارد المائية المتاحة، ولا بد أن يكون هناك تزايد في الاتجاه نحو تشييد السدود المائية خصوصا في دول منابع الانهار مما قد ينجم عنه اثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية في دول مصب تلك الانهار.

تعتبر السدود طريقة لخزن المياه، وهي من أهم المنشآت المائية التي عرفتها البشرية في تاريخها وتعد أقدمها، وتتعدّد استعمالاتها حيث تصلح لتخزين المياه والري وتوليد الطاقة الكهربائية والسياحة والملاحة وإنشاء المشروعات الصناعية والانمائية، الا ان بسبب التطور التكنلوجي في الوقت الحاضر وتزايد استخدامات المياه لأغراض شتى من جهة وتناقص معدلات المياه العذبة من جهة اخرى ادى الى التفكير في بناء وتشييد سدود كبيرة الحجم لتخزين المياه الدولية واستغلالها من قبل دول الحوض مما يؤدي الى عدم حصول الدول المتشاطئة الواقعة اسفل النهر على الكميات المقررة من مياه الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام والتي تعد المشكلة الرئيسية بالنسبة للدول المتشاطئة بالرغم من مواجهة

المشاكل النوعية الأخرى التي تواجهها تلك الدول بسبب تلوث المياه كتصريف النفايات غير المعالجة في الانهار الدولية فضلا عن تصريف النفايات الصناعية في الأنهار الدولية من قبل دول الحوض.

وتكمن اهمية هذا الموضوع في إنه على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية دولية محددة بشأن عمليات تشييد السدود على الانهار الدولية، إلا أننا نجد إن هنالك قواعد قانونية دولية يمكن الاستناد إليها في معالجة ذلك الأمر سواء في وثائق الأمم المتحدة المتعددة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم عقدها بين مختلف الدول.

وقدر تعلق الامر بالجانب الايراني، فهناك العديد من الانهار والروافد المشتركة للمياه التي تنبع من داخل الاراضي الايرانية وتصب في نهر دجلة داخل الاراضي العراقية، وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على استخدامات مياه الانهار والروافد القادمة من ايران باتجاه العراق والتي تصب في نهر دجلة وشط العرب من حيث عدم الاضرار بالعراق جراء استخدامات المياه فيها في ضوء احكام وقواعد القانون الدولي.

ووفقا لنصوص اتفاقية الجزائر عام 1975 والبروتوكولات الملحقة بها فإنها تحدد كيفية التصرف بـ (43) نهرا ورافدا ووادٍ على الحدود بين العراق إيران، غير إن هذه النصوص معطلة منذ العام 1980، وتسعى الحكومة العراقية إلى توقيع اتفاق مع الجانب الإيراني لتحديد حصص العراق المائية في المناطق الشرقية من العراق حيث توجد أنهار حيوية مثل نهري الكرخة والكارون المؤثران في شط العرب الذي تدهور بشكل كبير وأمسى غير صالح للشرب بسبب قطع نهر الكارون بالكامل.

ويشير واقع العلاقات العراقية الايرانية الى إن إيران لا تختلف كثيرا عن نظيرتها تركيا، وشهدت عمليات مد وجزر في العلاقات معها تزامنا مع ارتفاع نشاط الجانب الإيراني في بناء السدود والمنشآت الكبيرة على صدور منابع الأنهار الداخلة إلى العراق أو تحويل مسار بعضها داخل أراضيها كما حصل مع نهر الكارون المغذي الرئيس لشط العرب، حيث غيّرت بشكل جلي من وضعها الطبيعي.

يعتبر مبدأ عدم الإضرار من القواعد العرفية الراسخة في القانون الدولي، حيث تلزم الدول بمنع وتقليل الأنشطة داخل أراضيها التي قد تسبب أضراراً للدول الأخرى، ويعد مبدأ جوهرياً في إدارة الموارد المائية المشتركة، مما يفرض المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة حتى لو لم تكن محظورة قانوناً .

قامت ايران في السنوات الأخيرة بقطع مياه الأنهار والروافد الحدودية المشتركة بينها وبين العراق من خلال إقامة السدود والمشاريع والخزانات على الأنهار والروافد المشتركة مع العراق دون النظر الى الحقوق التاريخية المكتسبة له مما الحق اضرارا مباشرة وغير مباشرة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمدن الحدودية العراقية.

المبحث الأول

مبدأ عدم الاضرار في القانون الدولي

اشارت المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام 1997 الى مبدأ عدم الاضرار أو إلحاق الضرر بالدول الاخرى عند استخدام المجاري المائية الدولية أو الانتفاع بها داخل اراضيها، وقد اكدت هذه الاتفاقية مبدأ حق الدول في الانتفاع المنصف والمعقول للمجاري المائية الدول[1]، غير أن هذا الانتفاع مقيد بمبدأ عدم الاضرار أو الحاق الضرر بدول اسفل المجرى المائي الدولي، وبعبارة اخرى فإن حق الدولة النهرية في الانتفاع بمياه النهر الدولي يجد حده وضابطه المهم في واجب تلك الدولة في عدم التسبب في ضرر جوهري لدول المجرى المائي الدولي[2] .

ومن اهم القواعد والاتفاقيات التي عقدت في مجال عدم التسبب في احداث الاضرار للغير هي قواعد هيلسنكي الخاصة باستعمال مياه الانهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي المقارن عام 1966 التي ألزمت الدولة بمنع أي نشاط او أي شكل من اشكال الضرر ومنها التلوث البيئي في حوض المجرى المائي الدولي والذي قد يسبب ضررا جوهريا في حوض المجرى المائي في الدولة الاخرى [3].

هناك معان كثيرة لمفهوم الضرر في القانون الداخلي وكذلك في القانون الدولي، والذي يهمنا في هذا البحث هو الضرر الواقع على الدولة من طرف دولي واحد او أطراف دولية اخرى الذي يؤكد حصول المسؤولية الدولية عن فعل الضرر، فهناك اضرار مباشرة واخرى غير مباشرة، وهناك ايضا اضرار مادية اخرى معنوية [4] .

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن معنى الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسة يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي، ولهذا كانت لنظرية الضرر المعنوي اهمية فائقة في القانون الدولي العام[5] .

ولكن يلاحظ من خلال التطبيقات العملية في المجالين الداخلي والدولي أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين معنى الضرر في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي ذلك أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب أيضا عند البعض على الضرر المادي أو المعنوي أو الأدبي، ويبدو أن الضرر لفظ عام يشمل الأضرار المادية أو المعنوية، ولا يختلف معناه سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي وغاية ما في الأمر أن الغالب في القانون الدولي أن يكون الضرر معنوي، وإن ما ذهب الية الدكتور محمد حافظ غانم هو ما يخص العلاقات والمصالح السياسية .

---

[1] أد. علي حميد العبيدي، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام، دار المسلة للطباعة والنشر التوزيع، بغداد 2026، الطبعة الاولى،ص 22.

[2] د. صلاح الدين عامر آخرون، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001، ص 24.

[3] المادة (10) من قاعد هيلسنكي.

[4] لتفصيلات واسع راجع بحث طالب المعهد القضائي / مجلس القضاء الاعلى احمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بغداد 2024، ص 4 وما بعدها.

[5] د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدلي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 457.

إن الضرر هو فعل تقصيري خاطئ، يخالف قاعدة عرفية دولية أو نص تعاهدي بين دولتين أو أكثر يتضمن الاخلال بالشروط، ويتسبب في تكبّد أحد الاطراف بخسارة أو ضرر مادي، مما يُرتب على ذلك مسؤولية قانونية على مرتكب الفعل التقصيري، ولا شك في إن الضرر هو كل أذى يصيب الشخص الاعتيادي أو المعنوي في حقوقه ومصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية، ويشمل الضرر أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ناجم عن فعل غير مشروع دوليا.

إن الحقوق الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي لا بد أن ترتب المسؤوليات لها وعليها، فالدول مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها، شريطة أن يكون الإخلال منسوبًا إليها، وتتحمل الدولة مسؤولية الانتهاكات المباشرة للقانون الدولي، كخرق معاهدة أو انتهاك أراضي دولة أخرى أو الحاق الضرر فيها. كما تتحمل الدولة مسؤولية الانتهاكات التي ترتكبها مؤسساتها الداخلية، أياً كان تعريفها في قانونها المحلي؛ والكيانات والأفراد الذين يمارسون سلطة حكومية؛ والأفراد الذين يعملون بتوجيه أو سيطرة الدولة، وتظل هذه المسؤوليات قائمة حتى لو تجاوز الجهاز أو الكيان صلاحياته، علاوة على ذلك، تتحمل الدولة مسؤولية دولية عن الأنشطة الخاصة لمؤسساتها أو للأفراد بقدر ما تتبناها الدولة لاحقًا.

من المبادئ المهمة التي تحكم استخدام الأنهار الدولية هو مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997، ويعني هذا المبدأ ان لدول النهر المشترك الحق في الحصول على المياه بشكل عادل ومنصف بدون الاضرار بمصالح دول المصب، وأن يراعي منفعة الأجيال الحالية والمستقبلية للدول المشتركة في نهر أو في روافده، وعدم استئثار دول به دون دول اخرى، ويستند هذا المبدأ على اساسين هما مبدأ حسن الجوار وحسن النية ومبدأ المساواة بين الدول.

هناك التزام عام يقع على عاتق الدول المتشاطئة لمجاري المياه الدولية وهو الالتزام بعدم تسبب الانشطة التي تقوم بها في حدود اختصاصاتها بالإضرار بالدول المشاطئة الاخرى، وهذا ما ذهب اليه معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في مدينة سالزبورغ في عام 1961، حين اوضح أنه لا يجوز أن يؤثر انتفاع دولة مشاطئة بالمياه، بشكل جدي على امكانية الانتفاع بشكل منصف بهذه المياه من قبل دولة اخرى[6] .

إن حق الانتفاع الممنوح لدول المجرى المائي الدولي الوارد في نص المادة 5 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لسنة 1997 هو حق مصون ومضمون لكل دولة في اقليمها، غير إن حق الانتفاع الممنوح لدول المجرى المائي الدولي كل في اقليمها مقيد بمصالح الدول الاخرى المشاركة أو المشاطئة في المجرى المائي الدولي، وهذا القيد يتضمن عدم الاضرار بتلك المصالح على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي[7]، وكانت الفقرة (ب) من المادة (2) من الاتفاقية اعلاه قد اشارت الى إن المجرى المائي الدولي يقصد به إي مجرى مائي تقع اجزاءه في دول مختلفة.

[6] محمد يوسف علوان، في كتاب د. صلاح الدين عامر آخرون، المصدر السابق،ص 275.

[7] انظر نص المادة 5 من الاتفاقية.

يقصد بمبدأ عدم الاضرار في مجال الانهار الدولية بأنه يجوز ان تستخدم الدولة حقها في استخدام مواردها الطبيعية المشتركة مع دول اخري بشرط عدم تسببها في إحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في مياه ذات المجرى، كما إن القصد من الضرر في نطاق القانون الدولي بانه ضرر الجوار غير المألوف، أي الضرر الفاحش الذي يرتكبه الجار ضد جاره، او الذي يفوت المنفعة المقصودة، ويمكن القول في هذه الحالة ان الضرر المتحقق يمكن ان يصلح اساسا لقيام المسؤولية الدولية، كما أنه ينسجم مع الكثير من المبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ عدم إساءة استخدام الحق، أو التعسف في استخدام الحق أو مبدأ حسن الجوار، أو مبدأ حسن النية، وقد اشار الفقه الى شروط تحقق الضرر وهي[8]:

1. يكون الضرر محققا
2. ألا يكون قد سبق تعويضه
3. أن يكون ماسا بالمدعى عليه نفسه
4. أن يكون قد انصب على حق المدعي أو على مصلحة مشروعة له.

لقد تضمنت قواعد هلسنكي الخاصة بحماية المجاري المائية المشتركة لسنة 1992 بأنه يجب أن تلتزم الدول عند استخدام المياه بعدم إحداث ضرر للغير أو بعدم استخدام إقليمها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول المجاورة، وأكد قرار محكمة التحكيم الصادر في عام ١٩٥٧ بخصوص الخلاف على بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا على ذلك، إذ أشارت المحكمة إلى وجود المبدأ الذي يحرّم ويمنع دولة المنبع من تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب، وبناءً على قرار المحكمة ذلك فإن التزام الدولة بعدم إحداث الضرر يتضمن التزامين؛ الأول التزامها بالامتناع عن القيام بأنشطة ضارة والثاني التزامها بعدم استخدام الإقليم الذي تفرض سيادتها عليه بطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول المجاورة المشتركة معها في الحوض، ويمكن القول استنادا الى المبادئ والاحكام القضائية الدولية التي اشرنا اليها في اعلاه انه لا يجوز للدول انشاء السدود على الانهار الدولية اذا تبين انها تسبب ضررا للدول الاخرى الواقعة اسفل النهر، وقد تضمنت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية 1997النص على هذا المبدأ.

ان تقدير جسامة الضرر وبساطته متروكة للدولة المتضررة متى ما حدث لها ضرر من دولة اخرى بسبب ما تقوم به على المجرى المائي الدولي، فوصف ضرر ذي شأن عام ينطبق على كل انواع الأضرار المتحققة، لذا فإن الضرر الجوهري هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفا أو قابلا لاكتشافه بالكاد ولكنه ليس بالضرورة جسيما[9] .

[8] د. حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة تايمز للنشر والطبع، بغداد 1991، ص 116 وما بعدها.

[9] صلاح الدين عامر وآخرون، المصدر السابق، ص 25.

المبحث الثاني

الأنهار الروافد المشتركة بين العراق وايران

الحقوق المكتسبة في القانون الدولي هي من الحقوق القانونية الصحيحة والمشروعة والثابتة والراسخة لشخص ما سواء كان شخصا عاديا او شخصا معنويا وثبتت له على مر العصور، فهي حقوقا مؤكدة ومعترف بها يحميها القانون ويمنع المساس به، ولا يجوز الغائها أو المساس بها أو التنازل عنها الا بشروط يحددها القانون ذلك حفاضا على مركزها القانوني .

إن موضوع الحق المكتسب موضوع له اهمية كبيرة في القانون بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص، وهناك عدة أسس يُستند إليها في تقرير فكرة الحق المكتسب، وهي[10] :

- أولاً: مبدأ العدالة وهي مبادئ تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الزمان الماضي.،
- ثانياً: مبدأ استقرار المراكز القانونية ويقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية،
- ثالثا: الدساتير والقوانين.

تعتبر الحقوق المكتسبة من الحقوق التاريخية التي تثبتها الممارسات والوثائق والادلة عبر التاريخ، وهذا ما ينطبق على موضوع المجاري المائية الدولية بشكل عام، والأنهار والروافد القادمة من ايران باتجاه العراق بشكل خاص، فهي انهار وروافد مائية مشتركة يثبت فيها الحق التاريخي المكتسب للعراق عبر التاريخ، الذي لا يجوز الغاءه أو التنازل عنه أو الحاق الضرر فيه.

هناك مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المستقرة في التعامل الدولي التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية، وينبغي على الدول حين انشاء السدود التقيد بهذه القواعد والمبادئ،

1. مبدأ عدم احداث الاضرار.
2. مبدأ التعويض عن الاضرار.
3. مبدأ الانصاف أو الاستخدام المنصف والمعقول.
4. مبدأ التعاون المشترك والاخطار المسبق.
5. مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.
6. مبدأ حسن الجوار.
7. مبدأ حسن النية في التعامل الدولي.
8. مبدأ العدل والانصاف
9. مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.
10. مبدأ الحق المكتسب

[10] د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور على الانترنيت.

11.مبدأ الحقوق التاريخية.

وقد استقرت تلك المبادئ والمعايير وترسخت في الكثير من المعاهدات والاعراف الدولية من خلال ممارساتها العملية كما اثبتت ذلك الممارسات الدولية، وأكدت عليها الاحكام القضائية على الصعيدين الدولي والداخلي [11] .

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الثنائية بين العراق وايران، ومبادئ القانون الدولي العام حق العراق في الانتفاع بمياه الأنهار الحدودية والروافد المائية المشتركة بين الطرفين، ولعل قواعد حسن الجوار ومبادئ العدالة والانصاف إضافة الى مبادئ الاخلاق والإنسانية من اهم تلك المبادئ والقيم التي يركز عليها القانون الدولي العام.

تمثل الموارد المائية القادمة الى العراق من ايران حوالي (35 بالمئة) من معدل ايراداته السنوية البالغة تاريخيا بحدود (70) مليار متر مكعب[12]، ويمكن تصنيفها، بغرض التبسيط، الى اربع فئات كما يلي[13]:

• الفئة الاولى تمثل منابع الانهار الكبرى وروافدها في المرتفعات الايرانية الى الشرق من حدود العراق الوطنية، وبالأخص نهر الزاب الاسفل (الصغير)، الذي يغذي سد دوكان ويصب بنهر دجلة الى الشمال من مدينة بيجي، ونهر ديالى الذي يغذي سدَّي دربندخان وحمرين ويصب في دجلة الى الجنوب من بغداد.

• الفئة الثانية هي الانهار ومجاري السيول الموسمية، وخاصة في محافظة واسط جنوب مدينة الكوت بين مدينتي شيخ سعد وعلي الغربي، وكذلك في محافظة ميسان واشهرها نهرا الطيب ودويريج.

• الفئة الثالثة تتمثل بمياه النهرين الكبيرين وهما نهر الكرخة ونهر كارون، حيث يصب الاول في هور الحويزة جنوب شرق مدينة العمارة، والذي يغذي بدوره نهر دجلة شمال القرنة عن طريق نهر الكسّارة، وشط العرب جنوب القرنة عن طريق نهر السويب، اما نهر كارون فيصب في شط العرب حوالي (30) كم جنوب مدينة البصرة.

• والفئة الرابعة هي مياه شط العرب التي تتكون من مياه الانهار الاربعة الكبرى دجلة والفرات والكرخة والكارون، والتي تتأثر بظاهرة المد والجزر الطبيعية وتمتزج وفقها بمياه البحر التي تتسبب برفع مناسيب المياه في الشط او خفضها تبعاً لتلك الظاهرة الازلية.

وفيما يلي جدولا بالأنهار والروافد المائية المشتركة بين العراق ايران وهي معظمها تنبع من داخل الاراضي الايرانية وتصب في مجاريها المائية داخل الاراضي العراقية[14].

---

[11] محمد ساعدي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨، ص 97 .

[12] أ م د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، مستشار في مجلس الدولة، الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد (85) لشهر نيسان – 2023، ص 446.

[13] المصدر نفسه، ص 446– 447.

[14] المصدر نفسه، ص 448 – 450، كذلك انظر د. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران، منشورات الاتحاد العام لنساء العراق/ أمانة الدراسات والبحوث، مطبعة شفيق، بغداد 1981، ص 18 وما بعدها.

جدول بالأنهار والروافد المشتركة بين العراق وايران مقسمة حسب المحافظات:

ت	محافظة السليمانية	ت	محافظة ديالى	ت	محافظة واسط	ت	محافظة ميسان	ت	محافظة البصرة
1	الزاب الصغير	1	بيارة	1	روافد ابي نفط	1	سارخر	1	شط العرب
2	زاراوة	2	وادي طويلة	2	روافد نهر كنكير	2	جنكله	2	الكارون
3	وزنة	3	سيروان	3	وادي امويلح	3	الزفراني	3	الاخيين (السليماني)
4	خيري نيرزنك	4	زامكان	4	وادي الحزام	4	نهر الطيب		
5	باني	5	عباسان	5	طلخ آب	5	دويريج		
6	جانبيرو	6	قره تو	6	وادي طهلاو	6	شط الاعمى		
7	خليل اباد	7	ديربنديك	7	وادي كورسنك	7	الكرخه		
8	قزلجة	8	الوند	8	روافد وادي ترساق				
9	بناوه سوتا	9	هورمان	9	وادي سويته				
10	نهر زرين جوي الكبير	10	نهر كنكير	10	سورو شيرين				
11	تشيران	11	آبي نفط	11	نهر الشهابي				
12	كوكه سور	12	كلال الدير	12	كنجان جم				
13	نهر هركينه	13	ترساق	13	بالك				

ووفقا لما تمت الاشارة اليه من الانهار والروافد المشتركة بين العراق وايران في الجدول اعلاه، نوضح في ادناه ونتطرق فقط الى اهم مشاكل مياه الانهار والروافد المشتركة القائمة بين العراق وايران مبوبة حسب المحافظات العراقية من شمال العراق الى جنوبه.

أولا – محافظة السليمانية

1. نهر الزاب الصغير: ينبع نهر الزاب الصغير من داخل الأراضي الإيرانية، حيث يلتقي جدولان صغيران ليشكلا حوض (جمي كالفه) في منطقة اذربيجان الغربية الايرانية، ويدخل الاراضي العراقية من منطقة "قلعة دزه"

الحدودية، وبالقرب من منطقة بنجوين في محافظة السليمانية (اقليم كوردستان)، وتصب فيه عدة روافد تنبع من داخل العراق، ويمتد نهر الزاب الصغير لمسافة 402 كم داخل العراق، ويدخل حوض بحيرة دوكان ومنها يتجه الى محافظة كركوك ليصبّ في نهر دجلة شمال مدينة بيجي مرورا بمدينة الدبس، وفي عام 1965 انجز بناء سد الدبس على نهر الزاب الصغير، على مسافة نحو 8 كيلومترات جنوب مدينة ألتون كوبري، ونحو 35 كيلومترًا من مدينة كركوك في إطار خطط الدولة العراقية لتنظيم الموارد المائية ودعم الزراعة في المناطق الشمالية، ولا سيما محافظة كركوك وضواحيها .

وتعمد إيران منذ فترة طويلة إلى حجز وحجب مياه نهر الزاب الصغير خلف سد "كولاسي" بمدينة "سردشت" الإيرانية، ما يعرض المنطقة وحقولها الزراعية إلى جفاف شبه تام، ويتسبب بمخاوف لدى المزارعين في انهم سيتكبدون خسائر كبيرة، قد يضطرون للرحيل عن مناطقهم، إذا استمر حجب المياه عن نهر الزاب الصغير.

لقد أقامت إيران على أراضيها خلال السنوات الماضية سدوداً ضخمة لخزن مياه نهر الزاب الصغير، ومنع تدفقها نحو إقليم كوردستان وتحويل مجراها نحو مناطق محافظة أورمية الإيرانية تحقيقاً لغايات مختلفة.

2. نهر بناوه سوته: هو أحد الأنهار الحدودية الصغيرة التي تشكل خطاً حدوديا فاصلاً بين العراق وإيران، ويصب هذا النهر في رافد (قزلجة) أحد الروافد المهمة لنهر الزاب الصغير، وتكمن مشكلة مياه نهر بناوة سوته في قيام ايران بالاستئثار بكميات المياه الواردة فيه وتحويلها الى داخل الاراضي الايرانية [15] .
3. نهر هركينه : يعتبر هذا النهر وروافده، الخط الحدودي الفاصل بين منطقتي" بناوه سوته" وهركينه " العراقيتين ومنطقتي" بايوه " و" باشماق " الإيرانيتين، حيث أنه نهر حدودي مشترك، ويشكل هذا النهر وروافده خطاً حدوديا فاصلا بين العراق وإيران، عمدت ايران الى تحويل مساراته المائية وحرمان العراق من مياهه.
4. نهر زرين جوي الكبير: يروي الأراضي الزراعية الواقعة على جانبي حدود البلدين لمسافة أكثر من 2 كم لكل منهما، وقد أقامت إيران ثلاثة سدود على هذا النهر، مما ادى الى انقطاع المياه الواردة نحو الحدود العراقية بسبب التعسف في استخدام مياه النهر من قبل السلطات الإيرانية.

ثانيا – محافظة ديالى

تواجه جميع انهار وروافد محافظة ديالى القادمة من ايران مشاكل مائية كثيرة تتمثل في القطع الكامل للمياه، أو تحويل مجاري الأنهار الحدودية (مثل نهر الوند وسيروان وغيرها) الى داخل الاراضي الايرانية، مما يؤدي إلى شح المياه الحاد في سد حمرين، وجفاف الأراضي الزراعية والبساتين، وتهديد حقيقي للأمن المائي والغذائي في محافظة ديالى، مع غياب كامل فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق الاتفاقيات المائية الثنائية والدولية المنظمة لاستخدامات المياه، حيث تضررت آلاف الدونمات الزراعية وجفافها، وشهدت اراضيها هجرة سكانية واسعة فيها [16].

[15] د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 18–19.

[16] المصدر نفسه، ص 19 ما بعدها.

1) نهر الوند: وينبع هذا النهر من جبال زاكروس في الاراضي الايرانية، وينحدر باتجاه مدينة كرمنشاه الايرانية وبعدها يدخل الى الاراضي العراقية، حيث يدخل عند مدينة خانقين التابعة لمحافظة ديالى العراقية ليصب في نهر ديالى الذي يصب في نهر دجله، ولهذا النهر اهميه تاريخيه لدى ابناء المنطقة لما له من صلة تاريخية كبيرة بتاريخ المنطقة، ويعاني نهر الوند من انخفاض مناسيبه، خصوصاً في فصل الصيف بسبب تحكم الجانب الإيراني بمياهه، الأمر الذي يهدد الواقع الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في قضاء خانقين بالخطر، وفي حين كانت مناسيب النهر في ثمانينيات القرن الماضي عالية، وتصل في موسم الفيضان إلى 10 أمتار مكعبة في الثانية، الا انها تراجعت حالياً إلى أقل من متر مكعب في الثانية قبل أن تنقطع، مما يؤدي الى خطورة وقوع كارثة بيئية في قضاء خانقين بسبب قطع السلطات الإيرانية المياه في نهر الوند، وهناك ما يؤكد إن أكثر من 40 ألف دونم من الأراضي الزراعية تروى بمياه نهر الوند مهددة بالتصحر، حيث إن إيران تخالف ولم تطبق الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة سابقا بشأن مياه المجاري المائية التي تنتهي في الأراضي العراقية.

لقد قامت إيران بتحويل مياه نهر الوند إلى داخل أراضيها، وأدى ذلك إلى تقلص المساحة الزراعية في العراق وجفاف البساتين ونقص مياه الشرب، وباشرت إيران بالتجاوز عليه وبدون التشاور مع العراق منذ سنة 1953، وحاول العراق ثني إيران عن توجهاتها بالطرق الدبلوماسية، إلاّ أن إيران لم تستجب لهذه المحاولات وباشرت بتنفيذ مشاريعها رغم احتجاج الحكومة العراقية وزيادة التوترات بين البلدين.

2) نهر كنكير :كان مجرى نهر كنكير يروي ما يقارب (32.5) ألف هكتار . أي (130) ألف دونم من الأراضي الزراعية والبساتين في قضاء مندلي ونواحيها، ولقد حدثت مشاكل كبيرة على الحدود في سنوات 1935، و1939، و1947 بسبب قطع المياه عن الجانب العراقي، رغم أن محاضر الجلسات الحدودية لسنة 1914 تثبت أن حصة قضاء مندلي من مياه مجرى كنكير تبلغ النصف، إن انقطاع الماء أدى إلى هلاك 30% من البساتين، وانعدام زراعة الخضروات الصيفية وهجرة عدد كبير من الأهالي الساكنين من الاراضي التي تسقى من مياه النهر المذكور.

3) نهر أو وادي ترساق وهو نهر يمر بقضاء مندلي ويسقي الأراضي الزراعية في المنطقة، هو أحد الوديان والأنهر الموسمية المهمة في شرق العراق، ويعد وادي ترساق أكبر أودية شرق ديالى ويقع تحديداً في أطراف ناحية قزانية التابعة لقضاء مندلي في محافظة ديالى، ويمتلئ النهر بالسيول الجارفة خلال مواسم الشتاء والربيع مما يساهم في تغذية المياه الجوفية والأهوار، ولكنه قد يشكل أحياناً خطراً على القرى المحيطة والمنافذ الحدودية القريبة عند ارتفاع مناسيب المياه [17].

4) نهر قره تو: ينبع نهر قره تو من مرتفعات زاكروس المتاخمة للحدود العراقية الايرانية، ومن ثم يجري في الاراضي العراقية عند قرية تنجي حمام في محافظة ديالى، وبعد ذلك يصب في نهر ديالى، ويجري النهر لمسافة أكثر من

[17] عبدالله، لينا علي؛ سعيد، أ م هالة محمد، "الخصائص المورفومترية لحوض وادي حران وترساق شرقي محافظة ديالى". مجلة ديالى للبحوث الانسانية، (2021)، ج. 1 ع. 87، ص89–119.

67 %) منه في الاراضي العراقية، تستثمر مياه هذا النهر في سقي مساحات واسعة من الاراضي الزراعية في ناحية قره تو التابعة الى قضاء خانقين [18].

ثالثا– محافظة واسط

1) نهر كنجان جم : وهذا المجرى يشكل خط الحدود لمسافة (13)كم مع إيران في منطقة بدرة وجصان (في محافظة واسط)، إن نهر نهر كنجان جم ينبع من مرتفعات جبال بشتكوه في ايران ويجري باتجاه الجنوب الغربي نحو الحدود العراقية، وأن محاضر جلسات سنة 1914 بين العراق وايران تثبت أن ثلثي مياه مجرى كنجان جم للعراق، وثلثه الاخر لإيران، ولكن الجانب الإيراني ادعى أن حصة العراق 5/2 من المياه، وبعد أن باشرت إيران في توطين العشائر الإيرانية في سنة 1931 حوّل حوضه وتغيّر مجراه الى داخل الاراضي الايرانية، ومما زاد التجاوز على مياهه قيام ايران بتشييد سد على الجانب الإيراني من النهر، وادى ذلك الى تقليص المساحات الزراعية في الجانب العراقي من (250) ألف دونم إلى (60) ألف دونم فقط نتيجة بناء السدود وفتح القنوات والأراضي الزراعية في الجانب الإيراني [19].
2) نهر الشهابي: وهو مجرى مائي موسمي يقع في العراق، وتحديداً ضمن قاطع محافظة واسط (شرق العراق) ويمتد ليرتبط أحياناً بفيضانات ومياه السيول القادمة من المرتفعات الايرانية الحدودية، ويصب مجراه في ادي الجباب باتجاه نهر دجلة.

رابعا – محافظة ميسان

فما يلي شرحا مختصرا لأهم الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران في محافظة ميسان والمشاكل القائمة عليها [20] .

[18] سعدية عاكول منخي وانفال سعيد داود، الواقع المائي للأنهار الحدودية بين العراق ووايران وآثارها البيئية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد127 (،2018 (، ص. 274 .

[19] المصدر نفسه، ص 32 ما بعدها.

[20] لتفصيلات اكثر راجع منشور وزارة الخارجية العراقية، قضية الحدود العراقية – الإيرانية والوثائق الملحقة لعام 1935.

1) نهر الطيب :ينبع نهر الطيب من مرتفعات زاكروس الإيرانية، ويدخل الأراضي العراقية شمال مخفر الطيب العراقي بحوالي أربع كيلومترات، ثم يجري في الأراضي العراقية التي تقع شرق مدينة العمارة ليصب في هور الحويزة، لقد قامت ايران ببناء السدود على هذا النهر وقطعت المياه عن هذا المجرى في سنة 1967 كذلك عن هور الحويزة، مما اضطر المزارعين العراقيين إلى استخدام المضخات لرفع قسم من المياه لإدامة سقي ما تبقى من زراعتهم،

2) نهر دويريج (خرخيرة): ينبع من المرتفعات الإيرانية، وتقع منابعه الى الجنوب الشرقي من منابع نهر الطيب، ويدخل الحدود العراقية قرب (مخفر الفكة العراقي) . ثم يتجه غرباً ويصب في هور المشرح، وقد قامت السلطات الإيرانية بإنشاء سد ترابي على مقطع مجرى النهر في الموقع المسمى ((كَبة هشال)) الذي يقع على مسافة خمسة كيلو مترات تقريباً من مخفر الفكة العراقي، فتسبب بقطع المياه التي تجري إلى الأراضي العراقية.

3) شط الأعمى: (أو نهر شط الأعمى) وهو جدول مائي وعليه قرية ريفية تابعة لناحية المشرح في محافظة ميسان جنوبي العراق، وتواجه منطقة شط الاعشى شحة مائية قاسية نتيجة جفاف المناسيب المائية المتدفقة في الشط، مما تسبب في نفوق الأسماك والماشية، وأدى إلى هجرة عكسية ونزوح عدد كبير من العائلات من هذه المنطقة صوب مراكز المدن، وتتدخل الدولة احيانا بفتح إطلاقات مائية لتطهير المجرى وإعادة إنعاشه.

4) نهر الكرخة: ينبع نهر الكرخة من المرتفعات الإيرانية، ويصب في هور الحويزة التابع لمحافظة البصرة، وينبع نهر الكرخة الواقع في محافظة خوزستان بجنوب غرب إيران من جبال زاغروس، وتختلف مصادر مياهه عن مياه ((هور الكسارة)) الواقع في ناحية ميسان في محافظة ميسان الذي يتفرع إلى فرعين أحدهما يصب في ((نهر السويب)) في قضاء القرنة ويصب الثاني في ((شط الكسارة))، أقامت الحكومة الإيرانية بتاريخ 6 / 12 / 1961 مجموعة من السدود على نهري ((كارون)) و ((الكرخة)) لأغراض توليد الطاقة الكهرومائية، وكان يصب تاريخياً في نهر دجلة، أما اليوم فيصب في أهوار الحويزة بالقرب من الحدود الإيرانية العراقية، يشتهر نهر الكرخة بمياهه العذبة الفريدة، وقد كان يُعد مقدساً لدى الملوك الفرس كما ورد ذكره في الكتاب المقدس، وتتميز المنطقة المحيطة بالنهر بتاريخ معقد من تغير مسارات المياه، وتضم حالياً سد الكرخة ومحطة لتوليد الطاقة الكهرومائية.

خامسا – محافظة البصرة

1) نهر شط العرب : يتكون شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات في مدينة القرنة شمال مدينة البصرة جنوب العراق ليصب بعد ذلك في الخليج العربي عند مدينة الفاو، وظهرت الاهمية الاستراتيجية لشط العرب مع اكتشاف النفط أوائل القرن العشرين، وكان شط العرب برمته وبضفتيه عراقيا، إلا إن قضية الحدود ووترسيمها تتابعت باستمرار بين العراق ايران، واستطاعت ايران من خلال الاتفاقيات والمعاهدات أن تحصل على حدود لها في شط العرب استقرت في آخرها في خط الثالوك وهو اعمق نقطة في نهر شط العرب بموجب معاهدة الجزائر لعام 1975، ولكن هذه المعاهدة اصبحت ملغاة مع اندلاع الحرب العراقية الايرانية في العام 1980 بقرار من

الحكومة العراقية آنذاك ومازال الوضع القانوني على ما هو عليه لحد الان رغم انتهاء الحرب المذكورة في العام 1988، حسب بروتوكول القسطنطينية 1913 ومحاضر جلسات الحدود 1914 واتفاقية 1937 [21] .

2) نهر الكارون : يعتبر هذا النهر من الانهار الكبيرة في جنوب غرب ايران وبالتحديد في إقليم الاحواز، ويقسم مدينة الاحواز الى قسمين تصب فيه عدة روافد، وهو اطول نهر فيها، ويسقي مساحات واسعة من الاراضي الزراعية في جانبي النهر وهو ينبع من جبال زاكروس الايرانية، ويمر عبر الأراضي التابعة لإمارة الأحواز العربية المحتلة ويصب في شط العرب الى الشمال من مدينة البصرة، وقد عمدت ايران الى بناء السدود عليه، وقطع تدفق المياه فيه باتجاه شط العرب دون الاخذ بنظر الاعتبار مصالح العراق، وقامت بتحويل مجرى نهر الكارون وجميع الانهار والروافد التي تصب في شط العرب،، ويتسبب قطع مياه نهر الكارون وتحويل مجراه من قِبل الجانب الإيراني بإقامة السدود عليه في تداعيات بيئية واقتصادية كارثية على جنوب العراق، وتحديداً محافظة البصرة وشط العرب، ويؤدي قطع المياه عن النهر إلى آثار سلبية منها ارتفاع اللسان الملحي في شط العرب وتدهور جودة المياه، وانهيار القطاع الزراعي والثروة الحيوانية في مدينة البصرة، وتدمير التنوع البيئي والثروة السمكية، اضافة الى التداعيات الاجتماعية والاقتصادية كالهجرة والنزوح وقلة مياه الشرب، وزيادة الضغط على نهري دجلة والفرات.

وعند مراجعة ما قامت به إيران، يمكن تلخيص ذلك كما يلي [22]:

أ. بناء سد على نهر الوند، عام 1962، مما قطع المياه عن مدينة خانقين ثم استمرت ببناء ثلاثة سدود تحويلية اخرى على النهرنفسه.

ب. تحويل مياه نهر سريوان وهو أحد فروع نهر ديالى.

ج. بناء سدود على الوديان الموسمية قرب الحدود العراقية لحجز مياهها لتضمن عدم عبورها إلى الأراضي العراقية.

د. بناء سدود على نهر الكرخه لتحويل مياهه.

هـ. إنشاء مشاريع على نهر كارون وتحويل مياهه إلى داخل إيران.

المبحث الثالث

تطبيقات مبدأ عدم الاضرار على المياه المشركة مع العراق

من خلال استقراء التاريخ نجد إن الموارد المائية القادمة الى العراق من ايران تمثل نسبة كبيرة من معدل ايراداته السنوية، وقد قطعت إيران هذه النسبة من المياه بشكل كامل تقريباً، وذلك بسبب اقامتها الخزانات والسدود على الانهار الروافد

[21] أد . علي حميد العبيدي، النزاعات والتسويات الحدودية في الشرق الاوسط في ضوء احكام القانون الدولي،دار المسلة للطبع بغداد 2026، ص 337 ما بعدها.

[22] Abdullah, A. A, “Shared Rivers between Iraq and Iran and its effect on Agricultural lands and Food Security”, Tikrit University J., 20, 1, 2012, p. 356-388

المشتركة بين البلدين دون التشاور بينهما بشأن ذلك، لقد أدت عملية قطع المياه من قبل ايران الى تعرض الأراضي الزراعية في العراق الى الجفاف وهجرة الكثير من المزارعين الى المدن ودمار الثروة الزراعية، واصبح العراق من البلدان المهددة بظاهرة التصحر من ثم ارتفاع درجات الحرارة صيفاً الى معدلات مخيفة.

نصت المادة الرابعة من قواعد هلسنكي على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وأشارت الى أن لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي[23].

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 فإنها تنص على أنه " لدى تطبيق المادة 5 أو الفقرة 1 من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون، أي أنه إذا كانت هناك حاجة ما كنقص في كمية المياه فإن الدول ملزمة بالدخول في مشاورات بروح من التعاون، وذلك من أجل الاستجابة للظروف التي أدت إلى الحاجة لإجراء مشاورات.

فالاتفاقية المذكورة تركز على عدم إلحاق الضرر بمصالح الدول المتشاطئة، ولا يمكن بأي شكل من الاشكال الاستهانة بالسيادة الوطنية لأي طرف على أرضه وسماءه ومياهه، وتجنب إلحاق الضرر بمصالح الدول المتشاطئة.

وتنص الفقرة الثالثة منها على أن " يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة". وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل[24]، فما هو الانتفاع المنصف والمعقول في حالة معينة، سوف يعتمد على وزن جميع العوامل والظروف ذات الصلة، أي أنه يوجد تنوع كبير في الأنهار في العالم، ولكل نهر ذاتيته وخصوصيته، ومن ثم من المستحيل وضع قاعدة واحدة شاملة، وذلك لتفاوت أهمية العوامل من نهر لآخر، والهدف من ذكر هذه العوامل هو تقديم وسيلة تساعد الدول على تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وليس الهدف هو التقسيم المتساوي لمياه النهر بين دوله، ويتم تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من قبل كل دولة على حدة، ويمكن أن يتم من خلال اللجوء إلى اللجان الفنية والهيئات المشتركة أو أطراف ثالثة، وفقاً لترتيبات أو اتفاقات تقبلها الدول المعنية [25] .

وكذلك نصت قواعد هلسنكي على أ ن الأنهار الدولية ليست مجرد موارد طبيعية كالنحاس أو النفط كما تدعي بعض الدول (دول المنبع) بل هي موارد مشتركة، فالميثاق الأوربي للمياه الموقع في عام 1967 وفي المادة (12) منه تنص على إن المياه مورد مشترك لا يعرف الحدود ويتطلب تعاونا مشتركا، ومبدأ استخدام الدول لمياه الأنهار الدولية هو استثناء لمبدأ

---

[23] مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة 2006، ص.52.

[24] لتفصيلات اكثر حول المقصود بالعوامل راجع بحث د. احمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،معهد البحوث والدراسات العربية، ص 71 ما بعدها.

[25] وائل عالم، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة الشارقة، المجلد2)،عدد،2، ص.149-150

السيادة على الموارد الطبيعية ولا يمكن المساواة بين عنصر الأرض الذي هو إقليم ثابت و عنصر الماء الذي هو متحرك ومتحول .[26]

وفي أدناه أمثلة من التطبيقات الخاصة بمبدأ عدم الاضرار في القانون الدولي من خلال سرد بعض الاتفاقيات التي وقعت، لأمور متعلقة باستغلال الأنهار لغير أغراض الملاحة، والتي ترفض إيران توقيع ما يماثلها، حيث قامت هذه الدولة بتشييد السدود والمحطات الكهرومائية والمشاريع الإروائية، وبدون موافقة أو حتى أخذ رأي العراق الواقع أسفل الأنهار والروافد الدولية المشتركة بينهما:

1) الاتفاقية المعقودة أثناء مؤتمر جنيف الثاني للمواصلات في تشرين الثاني 1933 حول "استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية"، والتي جاء فيها: أن على كل دولة تحتفظ في حدود قواعد القانون الدولي، بأن تقوم في إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليه أضرار جسيمة بدولة أخرى، وفي هذا الصدد يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها [27].
2) إعلان الدول الأميركية في كانون الثاني 1933، والذي اشتمل على مبادئ تعكس التعاون بين الدول ذات الانهار المشتركة في مجال استخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي استغلال الموارد المائية الدولية لتوليد الطاقة الكهرومائية، وفي الأغراض الزراعية والصناعية، حيث تضمن الإعلان الحق لكامل الدول في استغلال ما يقع تحت سيادتها من مياه الأنهار الدولية للأغراض المشار إليها، مع التأكيد على أن لا يحق لأية دولة القيام بتغيير مجرى النهر الدولي لهذه الأغراض دون موافقة الدول ذات الانهر المشتركة، والتأكد من عدم الإضرار بمصالح هذه الدول. وكذلك عليها، وقبل القيام بأي مشروع، إخطار الدول الأخرى وإرفاق جميع الوثائق الفنية اللازمة لمعرفة صلاح المشروع، وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، يُلجأ إلى المعاهدات الجماعية والاتفاقيات السارية في القارة الأميركية [28] .
3) معاهدة بين الحكومتين البلجيكية والبريطانية في تشرين الثاني 1934 المتعلقة بحقوق المياه في نهر تنجانيقا ورافد رواندا الإفريقيين، وذلك في أثناء الفترة الاستعمارية لإفريقيا [29] .
4) المعاهدة الأميركية . المكسيكية في شباط 1943 لتنظيم استغلال مياه الأنهر المشتركة بينهما. وألحقت بالاتفاق الأميركي . المكسيكي في شباط 1944، والذي أوجب على الدولتين الوصول إلى اتفاق مسبق قبل إقامة مشاريع مائية [30] .

---

[26] د . سلمان شمران العيساوي , ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي و القانون الدولي ,منشورات زين الحقوقية , بيروت , ط1 , 2016 , ص .329.

[27] Open Edition Books, Geneva graduate institute. Graduate Institute Publications, p31

[28] د. عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1975، ص 54.

[29] محمود سمير احمد، معارك المياه في الشرق الاوسط، دار المستقبل العربي، بيرت– القاهرة 1991، ص 28.

[30] صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2007، ص 28.

5) اتفاقية نهر درافا Drava الموقعة في سنة 1954 بين يوغسلافيا والنمسا، والتي تضمنت إقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى (النمسا) ودولة المجرى الأسفل (يوغسلافيا)، في حالة تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع، والتعهد بإجراء مفاوضات قانونية بشأن الحقوق في المياه [31] .

6) المعاهدة الموقعة بين فرنسا وإسبانيا في عام 1957، والتي تنص على أن دولة أعالي النهر (المنبع) تخرق القانون الدولي إذا غيرت، أو خفضت كمية المياه المتدفقة إلى دولة المجرى الأسفل [32] .

7) اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان في عام 1960، والتي أشارت مقدمتها إلى أنها استندت على مبادئ حسن النية وتحقيق أفضل استخدام لمياه نهر الهندوس فيما بينهما.

8) اتفاقية حوض البلاتا Plata، الموقعة في نيسان 1967 بين حكومات خمس دول هي الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والبارغواي والأوروغواي، والتي تضمنت أحكاماً تتعلق باستخدام الثروات المائية من خلال تنظيم المجاري المائية والاستغلال العادل [33] .

من الملاحظ أن جميع المعاهدات أعلاه، وغيرها، تنص صراحة على أن أحكامها هي تطبيقا لقواعد القانون الدولي، والمقصود بالقانون الدولي هنا، هو ليس مجموعة قوانين محددة يمكن الإشارة إلى رقم القانون وتاريخه، وماذا يحدث في حالة عدم تنفيذه، ولكن المقصود به هو المبادئ العامة والتوجهات التي يمكن الرجوع إليها كدليل عمل، مثل حسن الجوار، وعدم الإضرار بضرر "بالغ" للدول المجاورة، والتشاور، والإنصاف، والعدل، وغيرها.

الخاتمـــــة:

إن موضوع قسمة المياه بين العراق ايران تحكمه العديد من المعاهدات والاتفاقيات العامة بدءاً من اتفاقيات الحدود بينهما الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997، إن ايران لم تلتزم بالعشرات من الاتفاقيات التي تم عقدها بين البلدين

إذ ترى ايران إن الأنهار التي تنبع من اراضيها مياه إيرانية بحتة، لا يحق للعراق إن ينتفع منها رغم أنها تمر في أراضيه، وبذلك تخالف مبدأ الشراكة في مياه الأنهر الدولية، إذا لم يصبح الماء مشكلة لأمن أية دولة فإن الامر يتطلب بناءً قانونيا من أجل أن يحكم التعاون، ومبدأ عدم الاضرار في موضوع استغلال الأنهار ومجاري المياه الدولية فيما بين الدول، ومن غير هذا البناء فإن المنافسة بين الدول حول الماء ربما تؤدي الى حصول صراع جدي حوله.

لابد من إجراء المباحثات بين الدول المعنية وبوجود وسيط دولي أو بمساعدة بعض الأطراف مثل البنك الدولي، والأمم المتحدة، المجموعة الاوربية، والولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول والمجموعات الدولية الأخرى.

---

[31] طارق المجذوب، ازمة المياه ومشروع قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية، مشكلة المياه الدولية في الشرق الاوسط، الابعاد التنموية والاستراتيجية، واحتمالات الصراع والتعاون، ج2،ط1،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت1994، ص 277.

[32] المصدر نفسه.

[33] صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي، المصدر السابق، ص 66.

إضافة إلى ما تقدم، فعلى كافة الدول المتشاطئة إعداد خطة استراتيجية لإدارة المياه على أن يتم تنفيذ هذه الخطة بغض النظر عن التغيرات السياسية وغيرها.

الهوامش

أد. علي حميد العبيدي، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام، دار المسلة للطباعة والنشر التوزيع، بغداد 2026، الطبعة الاولى،ص 22.

(2) د. صلاح الدين عامر آخرون، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001، ص 24.

(3) المادة (10) من قاعد هيلسنكي.

(4) لتفصيلات واسع راجع بحث طالب المعهد القضائي / مجلس القضاء الاعلى احمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بغداد 2024، ص 4 وما بعدها.

(5) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدلي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 457.

(6) محمد يوسف علوان، في كتاب د. صلاح الدين عامر آخرون، المصدر السابق،ص 275.

(7) انظر نص المادة 5 من الاتفاقية.

(8) د. حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة تايمز للنشر والطبع، بغداد 1991، ص 116 وما بعدها.

(9) صلاح الدين عامر وآخرون، المصدر السابق، ص 25.

(10) د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشر على الانترنيت .

(11) محمد ساعدي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨، ص 97 .

(12) أ م د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، مستشار في مجلس الدولة، الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد (85) لشهر نيسان – 2023، ص 446.

(13) المصدر نفسه، ص 446– 447.

(14) المصدر نفسه، ص 448 – 450، كذلك انظر د. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران، منشورات الاتحاد العام لنساء العراق/ أمانة الدراسات والبحوث، مطبعة شفيق، بغداد 1981، ص 18 وما بعدها.

(15) د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 18–19.

(16) المصدر نفسه، ص 19 ما بعدها .

(17) عبدالله، لينا علي؛ سعيد، أ م هالة محمد، "الخصائص المورفومترية لحوض وادي حران وترساق شرقي محافظة ديالى". مجلة ديالى للبحوث الانسانية، (2021)، ج. 1 ع. 87، ص89–119.

(18) سعدية عاكول منخي وانفال سعيد داود، الواقع المائي للأنهار الحدودية بين العراق ووايران وآثارها البيئية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد127 (،2018 (، ص. 274 .

(19) المصدر نفسه، ص 32 ما بعدها.

(20) لتفصيلات اكثر راجع منشور وزارة الخارجية العراقية، قضية الحدود العراقية – الإيرانية والوثائق الملحقة لعام 1935.

(21) أد . علي حميد العبيدي، النزاعات والتسويات الحدودية في الشرق الاوسط في ضوء احكام القانون الدولي،دار المسلة للطبع بغدادا 2026، ص 337 ما بعدها.

(22) Abdullah, A. A, "Shared Rivers between Iraq and Iran and its effect on Agricultural lands and Food Security", Tikrit University J., 20, 1, 2012, p. 356-388

(23) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة 2006، ص.52.

(24) لتفصيلات اكثر حول المقصود بالعوامل راجع بحث د. احمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،معهد البحوث والدراسات العربية، ص 71 ما بعدها.

(25) وائل عالم، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة الشارقة، المجلد2)،عدد،2، ص.149-150

(26) د . سلمان شمران العيساوي , ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي و القانون الدولي ,منشورات زين الحقوقية , بيروت , ط1 , 2016 , ص .329.

(27) Open Edition Books, Geneva graduate institute. Graduate Institute Publications, p31

(28) د. عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1975، ص 54.

(29) محمود سمير احمد، معارك المياه في الشرق الاوسط، دار المستقبل العربي، بيرت- القاهرة 1991، ص 28.

(30) صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2007، ص 28.

(31) طارق المجذوب، ازمة المياه ومشروع قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية، مشكلة المياه الدولية في الشرق الاوسط، الابعاد التنموية والاستراتيجية، واحتمالات الصراع والتعاون، ج2،ط1،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت1994، ص 277.

(32) المصدر نفسه.

(33) صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي، المصدر السابق، ص 66.

المصـــادر:

1. أ م د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، مستشار في مجلس الدولة، الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد (85) لشهر نيسان – 2023.

2. احمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بغداد 2024.
3. أد. علي حميد العبيدي، النزاعات والتسويات الحدودية في الشرق الاوسط في ضوء احكام القانون الدولي،دار المسلة للطبع بغدادا 2026 .
4. أد. علي حميد العبيدي، بحوث ودراسات في القانون الدولي العام، دار المسلة للطباعة والنشر التوزيع، بغداد 2026، الطبعة الاولى.
5. حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة تايمز للنشر والطبع، بغداد 1991.
6. د . سلمان شمران العيساوي، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1 , 2016.
7. د. احمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،معهد البحوث والدراسات العربية.
8. د. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران، منشورات الاتحاد العام لنساء العراق/ أمانة الدراسات والبحوث، مطبعة شفيق، بغداد 1981.
9. د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشر على الانترنيت.
10. د. صلاح الدين عامر آخرون، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001.
11. د. عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1975.
12. د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدلي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
13. سعدية عاكول منخي وانفال سعيد داود، الواقع المائي للأنهار الحدودية بين العراق ووايران وآثارها البيئية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد127 ،2018 .
14. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2007.
15. طارق المجذوب، ازمة المياه ومشروع قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية، مشكلة المياه الدولية في الشرق الاوسط، الابعاد التنموية والاستراتيجية، واحتمالات الصراع والتعاون، ج2،ط1،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت1994.
16. عبدالله، لينا علي؛ سعيد، أ م هالة محمد، "الخصائص المورفومترية لحوض وادي حران وترساق شرقي محافظة ديالى". مجلة ديالى للبحوث الانسانية، (2021)، ج. 1 ع. 87.
17. محمد ساعدي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨.
18. محمود سمير احمد، معارك المياه في الشرق الاوسط، دار المستقبل العربي، بيرت– القاهرة 1991.
19. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة 2006.

20.وائل عالم، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة الشارقة، المجلد2)،عدد،2.

مصادر اجنبية

1) Abdullah, A. A, “Shared Rivers between Iraq and Iran and its effect on Agricultural lands and Food Security”, Tikrit University J., 20, 1, 2012.
2) Open Edition Books, Geneva graduate institute. Graduate Institute Publications.

مصادر متفرقة

أ. منشور وزارة الخارجية العراقية، قضية الحدود العراقية – الإيرانية والوثائق الملحقة لعام 1935.

ب. نصوص معاهدات

ملحق رقم (1):
مقياس الغموض البناء (UCATS)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أخي / أختي الطّالب / الطّالبة الموهوب / الموهوبة

يسعدنا مشاركتك في هذه الدّراسة الّتي تهدف إلى فهم كيفيّة تعامل الطّلبة الموهوبين مع المواقف غير الواضحة أو المعقّدة. المقياس الّذي بين يديك يتضمّن (١٠) عباراتٍ. المطلوب منك قراءة كلّ عبارةٍ بعنايةٍ، ثمّ تحديد درجة موافقتك عليها وفق المقياس التّالي:

- ١ = لا أوافق بشدّةٍ(Strongly Disagree)
- ٢ = لا أوافق(Disagree)
- ٣ = محايدٌ(Neutral)
- ٤ = أوافق(Agree)
- ٥ = أوافق بشدّةٍ(Strongly Agree)

لا توجد إجاباتٌ صحيحةٌ أو خاطئةٌ؛ المطلوب هو رأيك الشّخصيّ فقط. شكراً لتعاونك.

ثانياً: عبارات المقياس

الرّقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدّةٍ
١	يمكنني الاستمتاع بالتّواجد مع أشخاصٍ تختلف قيمهم تماماً عن قيمي.					
٢	يمكنني أن أشعر بالرّاحة مع جميع أنواع النّاس تقريباً.					
٣	المهمّة الجيّدة هي الّتي يكون فيها ما يجب فعله وكيفيّة فعله واضحين دائماً .**(عكسيّة)**					
٤	ما اعتدنا عليه هو دائماً أفضل ممّا هو غير مألوفٍ .**(عكسيّة)**					
٥	كلّما اكتسبنا جميعاً قيماً ومثلاً متشابهةً في وقتٍ أقرب، كان ذلك أفضل . **(عكسيّة)**					
٦	إذا أعطيت الخيار، فسأزور عادةً دولةً أجنبيّةً بدلٍ من قضاء العطلة في المنزل.					
٧	أحبّ أن أحيط نفسي بالأشياء المألوفة بالنّسبة لي .**(عكسيّة)**					
٨	أحبّ الحفلات الّتي أعرف فيها معظم النّاس أكثر من تلك الّتي يكون فيها جميع النّاس أو معظمهم غرباء تماماً .**(عكسيّة)**					
٩	حلّ مشكلةٍ معقّدةٍ يشبه حلّ لغزٍ؛ إنّه لمن الممتع محاولة تجميع القطع معاً.					
١٠	غالباً ما يكون الأشخاص الأكثر إثارةً للاهتمام والتّحفيز هم أولئك الّذين لا يمانعون في أن يكونوا مختلفين ومبتكرين.					

ملحق رقم (2):

مقياس التّفكير الخطّيّ / غير الخطّيّ الموحّد(U-LNTS)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أخي / أختي الطّالب / الطّالبة الموهوب / الموهوبة

أمامك (١٥) عبارةً تصف طرقاً مختلفةً في التّفكير وحلّ المشكلات. المطلوب منك تحديد مدى موافقتك على كلّ عبارةٍ وفق المقياس الخماسيّ التّالى:

- ١ = لا أوافق بشدّةٍ
- ٢ = لا أوافق
- ٣ = محايدٌ
- ٤ = أوافق
- ٥ = أوافق بشدّةٍ

لا توجد إجاباتٌ صحيحةٌ أو خاطئةٌ؛ إنّما نرغب في معرفة ميولك التّفكيريّة. شكراً لتعاونك.

ثانياً: عبارات المقياس

الرّقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدّةٍ
١	أرباح الشّركة تتناسب طرديّاً مع إنتاجيّة العمل.					
٢	نتائج التّعلّم تتناسب طرديّاً مع وقت الدّراسة.					
٣	الخبرة المهنيّة تتناسب طرديّاً مع عدد السّنوات الّتي قضيتها في نفس الوظيفة.					
٤	في حلّ المشكلات، أفضّل استخدام الخوارزميّات)الخطوات المتسلسلة) بدلاً من الاستدلالات (القفزات الذّهنيّة).					
٥	أواجه المشكلات واحدةً تلو الأخرى، كما تظهر.					
٦	السّلالم الإداريّة يجب أن تصعد خطوةً بخطوةٍ.					
٧	أيّ مشكلةٍ معقّدةٍ يمكن تقسيمها إلى مشكلاتٍ أبسط، ثمّ يتمّ جمع حلولها للحصول على حلّ المشكلة الأصليّة.					
٨	الرّوح الجماعيّة للفريق تتيح أن يكون التّأثير المتراكم لجهود الفريق أكبر من مجموع الجهود الفرديّة.					
٩	عندما يحلّ عدّة أشخاصٍ مشكلةً معاً، فإنّ جهدهم الفكريّ يضاف جمعاً.					
١٠	كلّما غادرت مبكّراً، وصلت مبكّراً.					
١١	الطّفل الّذي يسمح له بكلّ شيءٍ سيكبر ليصبح بالغاً غير منضبطٍ.					
١٢	في الإدارة، الأنشطة البسيطة والّتي يمكن التّنبّؤ بها مفضّلةٌ، لأنّها أسهل في التّحكّم.					

١٣	العمليّة جيّدة التّنظيم أكثر كفاءةً من العمليّة غير المنظّمة.					
١٤	أركّز بشكلٍ أفضل في مكتبٍ مرتّبٍ ومنظّمٍ.					
١٥	أفضّل استخدام خريطةٍ بدلاً من الاستماع إلى شروحات شخصٍ ما.					